حكم الماء الجاري **فصل في بيان احكام الحياض** والماء الراكد الاصل
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله
عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان
كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون ذراعا واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد
المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في
كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها
اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت
النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ
وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبنى
على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة

لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضا
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها
بقدر حوض صغير واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء
بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى
بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انشباك
القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء
به واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)